المنسك عنه بنفسه او نائبه والاجنبي كامل ولو بنائبه وان لم ياذن له وارث او ميت ولكل من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته كذا في التحفة ولو احرم المتبرع من دون الميقات لحكمه وجب الدم على المتبرع فالحج لجبر النقص كترك مامور وارتكاب محظور والتطوع لا يفعل عن ميت ولو غير كامل الا من الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به ومن احرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فلا قضاء عليه لان موجبه الفوات او الافساد ولم يوجد واحد منهما ذكره حج في الفتاوى قال ابن الجمال وتصويره كما علمت في حج العبيد ولو بالغين والصبيان ولو مميزين اذ اشار كهم من حصل به الشعار من الكاملين الاحرار لا في الاحرار اذا ادوا حجة الاسلام كما هو ظاهر لكن مقتضى صنيعه انه

٣٦

في حج الحر المؤدي لحجة الاسلام وفيه نظر اه وقال في حسن الايضاح ولو مات حاج لنفسه اثناءه بطل الماتي به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر في ذمته اه زاد في شرح العباب بخلاف ما لو كان تطوعا او لم يستطع الا في هذه السنة اه وخرج بغير المرتد المرتد فلا تصح الانابة عنه وتجب انابة على المعضوب باستطاعة في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل لمن يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما عدا مونة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع الاتي بل اولى ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره واما بوجود عدل والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الجعالة لان نيته لا يطلع عليها الا نسك عليه

مطلب تجب انابة على المعضوب باستطاعة في الوقت

Copyright © King Saud University